التأمين ضد الأعمال الإرهابية(*)

الآنسة إسراء صالح داؤد

مشاور قانوني / شركة التأمين /نينوى

ملخص:

التأمين ضد الأعمال الإرهابية ــ دراسة قانونية مقارنة ــ يعتبر نموذج من عقود التامين الذي أصبح مهما في الوقت الحاضر ، بموجبه يضمن المؤمن الآثار الناشئة عن نهوض خطر "الأعمال الإرهابية "من خلال قيامه بدفع قيمة التامين أو مبلغ التعويض ،مقابل قيام المؤمن له بتسديد قسط التامين . وينبغي أن يتوافر بالعقد كغيره من عقود التامين الشروط الفنية والقانونية اللازمة لانعقاده، ويمتاز هذا العقد بذات السمات والخصائص الذي يمتاز به عقد التامين عموما ،الان ثمة خصائص تميزه عن غيره وذلك لطبيعته ،باعتبار أن الأعمال الإرهابية تعد محله.

ويلاحظ أن نطاق الأضرار البدنية والمادية المشمولة بالتأمين تختلف من قانون دولة إلى دولة أخرى ،كما يترتب على العقود من أثار ما يترتب على عقد التأمين من التزامات، ولجسامة أثاره فقد لجأت العديد من الدول إلى إنشاء صندوق تغطية اضرارالاعمال الإرهابية، في العراق فأنه لايوجد تشريع ينظم أحكامه على غرار غيره من الدول ،وياحبذا يلقى اهتمام المشرع ويتولى تنظيمه بتشريع.

(*) **أستلم البحث في٢٠٠٩/٦/١ *** قبل للنشر في٢٠١٠/١١/٣ .**

Abstract

Insurance against terrorism، comparative legal study، is one of model insurances ، which it became very important now ,in accordance with contract insurer bears safety and effects resulting from terrorism as insurable risks by paying value of insurance or sum compensation ، in opposite of insured must be paid premium.

So it should be achieved technical conditions as well as legal conditions، in spite of it has same characteristics of other contracts,but it has special characteristics according to its 'nature'' terrorism '' which is the subject of contract.

In addition ، it should be noted that body and physical damages are different legistation of one country to another . Iraq ، there is no legistation in this respect ، so my hope to find this insurance interest in Iraq legistation

المقدمة :

يؤدي التأمين في الوقت الحاضر دوراً فعالاً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أذ أن هدف التأمين توفير الحماية للفرد والمجتمع على حد السواء ضد الأخطار التي يتعرض لها فضلاً عن زيادة حجم رؤوس الأموال المستثمرة فيه مما يجعله رافداً مهماً في الاقتصاد الوطني لأية دولة. وإذا كانت غاية التأمين

ضمان التعويض عن الخسائر البدنية أو المادية التي تلحق بالمؤمن لهم، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق ضمان الأخطار المشمولة بالتأمين من حيث نوعها بعد ما كانت عدداً من الأخطار مستثناة من الضمان كالتأمين ضد الأعمال الإرهابية الذي يعد موضوع نطاق بحثنا.

ان الأعمال الإرهابية لم تعد حالة محددة بل أصبحت ظاهرة أثرت بشكل أو بأخر على المجتمع وكيانه من خلال ما تخلفه من آثار سلبية تؤثر على واقع المجتمع اقتصادياً واجتماعياً، إذ أن هذه الأعمال قد تزايدت وتنوعت مصادرها، الأمر الذي أدى إلى تفاقم حدتها، لذا عمدت مختلف دول العالم إلى مكافحة هذه الظاهرة من خلال ما أقرته من تشريعات وأنظمة وطنية أو دولية عن طريق المعاهدات والاتفاقيات.

ويعود أدراك المشرع الوطني في مكافحة هذه الظاهرة إلى ما تخلفه الأعمال الإرهابية من أضرار وخسائر تلحق بالأفراد والمجتمع فلابد من إيجاد غطاء لهذه الخسائر، إذ ان قواعد المسؤولية المدنية لا تفي بالغرض بشكل كامل فيما يخص التعويض عن هذه الخسائر خاصة إذا كان مسبب الضرر مجهولاً ويتعذر الوصول إليه. فلا بد من إيجاد وسيلة احتياطية لها، وبعد التأمين إحدى هذه الوسائل الذي قد لا يكون المؤمن قادر على القيام بالتزاماته تجاه المؤمن لهم إذا كانت نسبة الخسائر جسيمة كما حدث في هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ التي سبب اكبر خسارة لصناعة التأمين في العالم، ولهذا لا بد من توفير غطاء حكومي من خلال صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية[1]، ولقد نظمت العديد من الدول أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية كفرنسا والولايات المتحدة الاميركية، في حين ان المشرع العراقي لم ينظم أحكامه على الرغم من تفشي ظاهرة الأعمال الإرهابية وما تخلفه من أضرار وخسائر بدنية ومادية ألحقت أذى بالفرد والمجتمع ولأهمية هذا الموضوع سنتناوله بالبحث. وسيقتصر نطاقه من خلال ما جاء بالتشريع الفرنسي اخذين بنظر الاعتبار الأحكام العامة لعقد التأمين.

(1)http:\\www.al jazeera.net

آملين من المشرع العراقي ان يحذو حذو الغير في تنظيم أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية بتشريع.

وتقوم خطة البحث على الشكل الآتي:

المبحث الأول: ماهيـة التأمين ضد الأعمال الإرهابية .

المطلب الأول: التعريف بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول:المقصود بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية.

الفرع الثاني: الشروط الفنية للتأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المطلب الثاني: خصائص التأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المبحث الثاني: الأعمال الإرهابية محل التأمين.

المطلب الأول: الإرهاب الخطر المؤمن ضده.

المطلب الثاني: نطاق الأضرار المشمولة بالضمان.

الفرع الأول: ضمان الأضرار البدنية.

الفرع الثاني: ضمان الأضرار المادية.

المبحث الثالث: أثار التأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول: الالتزامات الناشئة عن التأمين ضد الأعمال الإرهابية.

الفرع الأول: التزامات المؤمن.

الفرع الثاني: التزامات المؤمن له.

المطلب الثاني: أعمال الضمان.

الخاتمة.

المبحث الأول
ماهية التأمين ضد الأعمال الإرهابية

تتركز دراستنا في هذا المبحث على بيان المقصود بالتامين ضد الأعمال الإرهابية من خلال الخصائص التي يمتاز بها، فضلاً عن الشروط الفنية اللازم توفرها بصفة ان التامين عملية فنية تقوم على جملة من الأسس التي تتجلى أهميتها من خلال إن التامين يقوم على جانبين أولها الجانب القانوني من خلال كونه عقداً

يستلزم توفر أركانه وهذا ما سنتناوله في المبحث القادم، وثانيهما الجانب الفني الذي لا يقل أهمية عن الجانب القانوني وللغرض المنشود قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اولها، التعريف بالتأمين ضد الاعمال الارهابية ، وثانيها، خصائص التأمين ضد الأعمال الإرهابية.

المطلب الأول
التعريف بالتامين ضد الأعمال الإرهابية

لغرض تحديد المقصود بالتأمين ضدالأعمال الإرهابية، لابد من تعريف معنى الإرهاب لغةً واصطلاحاً، لنستخلص من ذلك تعريفاً جامعاً له، ثم بيان الخصائص التي يتمتع بها، ولتوضيح ذلك، فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، أولها، المقصود بالتأمين ضد الإرهاب وثانيها، خصائص التأمين ضد الإرهاب.

الفرع الأول
المقصود بالتأمين ضد الأعمال الإرهابية

لإعطاء تعريف جامع للتأمين ضد الأعمال الإرهابية، ينبغي ابتداءً بيان معنى التأمين والإرهاب لغةً ثم اصطلاحاً. فالتأمين لغةً؛ من أمِنَ والأمان بمعنى جعله في أمن. يقال تأميناً على الشيء أي اتخذه امينا،قال: آمين، تأميناً على حياته أو مملكته[١]،أي أن التأمين من الأمان أي الطمأنينة[٢]. ويلاحظ ان التأمين من أمن

(١) جبران مسعود، معجم الرائد، معجم لغوي، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص ٢٤٠.

(٢) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٠، ج١، ص ١٤١.

والأمانة وكلها تأتي بمعنى واحد هو نقيض الخوف والذعر وجاء في القران الكريم في قوله تعالى: "أمنة نعاساً"[١].

أما الإرهاب لغةً، فهو من الرهبة، إذ ان مصدر كلمة إرهاب، ارهب بمعنى أخاف، روّع[٢]. وقد ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: "أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم....."[٣].

إذاً التأمين ضد الإرهاب لغة توفير الأمن والطمأنينة للإنسان سواءً أكان على حياته أم على ممتلكاته من كل فعل يعد مروعاً.

أما التامين اصطلاحاً، فقد عرف المشرع العراقي ضمن أحكام عقد التأمين في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، إذ نصت المادة ٩٨٣ على انه: (١_ التأمين، عقد يلتزم به المؤمن ان يؤدي إلى المؤمن له اوالى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أوأية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن له).

في حين أن المشرع الفرنسي لم يعرف التأمين ضمن أحكام قانون التأمين رقم ٥ في ٧ كانون الثاني ١٩٨١.

ومن خلال ما جاء في المادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي المشار إليها في أعلاه، ان التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن ان يؤدي للمؤمن أوأي مستفيد اشترط التامين لمصلحته، مبلغاً من المال أو إيراداً أو مرتباً أو أي عوض مالي في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن ضده والمشار إليه في وثيقة التأمين في مقابل قسط أو دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

أما الإرهاب اصطلاحاً فقد عرفه المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، إذ نصت المادة الثالثة منه على ان: (كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من فرد أو مجموعة أفراد يؤدي إلى إيقاع الرعب بين

---

(١) سورة آل عمران، الآية رقم ١٥٤.

(٢) الإمام محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٦، ص ١٠٩.

(٣) سورة الأنفال، الآية رقم ٤٠.

الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء أشخاصاً وعرض حريتهم أو حياتهم أو آمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الطبيعية للخطر).

كما عرف المشرع الفرنسي الإرهاب،إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦ على انه: (الإرهاب جريمة ترتكب لتنفيذ مشروع إجرامي قد يكون فردي أو جماعي بهدف الإخلال الجسيم بالأمن العام مع إثارة الرعب والترويع).

كما عرّفت وزارة الخارجية الأميركية الإرهاب على انه: (العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدوافع سياسية ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف إلى التأثير على جمهور الناس)[١].

وكذلك عرفته وزارة الدفاع الأميركية على انه: (هو الإقدام المدروس للعنف أو التهديد باستخدام إشاعة الخوف أو التهديد لإجبار أو إكراه الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أهداف سياسية أو ايديولوجية)[٢].

كما لابد من الإشارة إلى أن الإرهاب قد عرفته الاتفاقيات الدولية، منها الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[٣]، التي أعطت تعريفاً لمفهوم الإرهاب على انه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أي كانت بواعثه أو إغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أوأمنهم للخطر أوإلحاق الضرر بالبيئة أوبأحد المرافق أوالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الطبيعية للخطر).

---

(1)http:\\ar.jurispedia.org/index .

(٢) نفس المصدر أعلاه.

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، التي وقعت في ٢٢ ابريل ١٩٩٨.

كما عرفت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب[١]، إذ جاء في المادة الأولى على أن: (الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أوأغراضه، يقع تنفيذ لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أوأمنهم أو حقوقهم للخطر أوإلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض احد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة). فقد عرفت الاتفاقية ذاتها لجريمة الإرهابية في المادة الأولى / ٣ على أنها: (الجريمة الإرهابية: هي أيّ جريمة أو شروع أو اشتراك فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في إيّ من الدول او الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها القانون الداخلي).

وكذا عرّف القضاء الفرنسي الأعمال الإرهابية على أنها تلك الأعمال الفردية، أو الجماعية التي يفترض توفير قدر أدنى من التنظيم بهدف بث الخوف أو الذعر أو الرهبة في نفوس الآخرين[٢].

يلاحظ مما تقدم ان التعريفات لمفهوم الإرهاب التي لم تعط مدلولاً اصطلاحياً لمفهوم الأعمال الإرهابية ومنها التشريع العراقي الذي جاء تعريفه لمفهوم الإرهاب على ما يبدو نقلاً حرفياً لما تضمنته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، فضلاً عن ذلك يلاحظ أن ما أوردته التعريفات للإرهاب

---

(١)اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة (٢٦) المنعقدة في بوركينافاسو، ١٩٩٨.

(2)Cass.civ.Ire.ch .17 oct., 1995

نقلاً عن د. محمد سامي عبدالصادق، التأمين ضد أخطار الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٦٤.

جاءت على سبيل الحصر لا المثال. وطبقاً لهذه التعريفات، لكي يكون العمل إرهابياً، أن يكون فعلاً إجرامياً يرتكبه الشخص أو مجموعة من الأشخاص أومنظمة ما وان يؤدي هذا الفعل الإجرامي إحداث الضرر البدني أو الضرر المادي الذي يلحق بالأحوال والممتلكات لتحقيق غاية إرهابية. ومن هنا فان الغاية من التأمين ضد الأعمال الإرهابية هو إصلاح الأضرار الناتجة عن جريمة الأعمال الإرهابية. إذاً ما هو التأمين ضد الأعمال الإرهابية؟

مما سبق يمكن أن يعرف التأمين ضد الأعمال الإرهابية عموماً بأنه عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً يلتزم المؤمن بإداء مبلغ التأمين أو التعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له أو ورثته نتيجة لتعرضه لعمل إرهابي يدخل في مفهوم قانون الدولة لمكافحة الإرهاب.

نأمل من المشرع العراقي تنظيم أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية أن يعطي تعريفاً له، ونقترح النص الآتي:

(التأمين ضد الأعمال الإرهابية، عقد يلتزم المؤمن بموجبه اداء مبلغ التأمين أو التعويض المشار إليه في وثيقة التأمين إلى المؤمن له المتضرر أو ورثته عما لحقه من أضرار نتيجة ارتكاب عملاً إرهابي بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥) وعليه فان أي ضرر ناشيء من فعل إجرامي لا يدخل في مفهوم الإرهاب الذي حددته القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الإرهاب لا يكون مشمولاً بالتغطية التأمينية.

الفرع الثاني
الشروط الفنية للتأمين ضد الأعمال الإرهابية

إذا كان التأمين ضد الأعمال الإرهابية يعد نوعاً من أنواع عقود التأمين، فانه يخضع لذات الشروط الفنية التي يخضع لها عقد التأمين عموماً، فهل تنسجم هذه الشروط مع الإرهاب كخطر يؤمن ضده باعتباره جريمة تخلف خسائر جسيمة في الأرواح والأموال والممتلكات، لنرى ذلك وكما يلي:

أولاً: التعاون

أن عقد التأمين يقوم أساساً على التعاون من خلال تجميع اكبر عدد ممكن من الأشخاص الذين يتعرضون للخطر ذاته، ورغبة منهم في تجنب ما يترتب على وقوعه من نتائج ودفع ضرره بدلاً من تحمل أثارة بصورة فردية التي قد يعجز الشخص لوحده عن تلافي آثاره، فإذا ما ساهم المؤمن لهم في جمع المال عن طريق قيامهم بتسديد اقساط التأمين، ولحق باحدهم ضرر نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، فان الجميع يكونون قد ساهموا في تغطية الخسائر الناشئة عن وقوع الخطر المؤمن ضده(١).

وعلى هذا الأساس، فان التأمين ضد الأعمال الإرهابية يكون وسيلة لتوزيع وتشتيت الخسائر الناشئة عن الإرهاب التي تؤدي إلى إلحاق الأذى ببعض المؤمن لهم، لأن غاية التأمين تحقيق التضامن والتكافل بين مجموعة من الناس يتعرضون إلى خطر واحد أو مجموعة أخطار تهددهم في سلامتهم وأملاكهم.

ثانياً: المقاصة بين الأخطار

تعدّ المقاصة بين الأخطار عملية فنية بحته، إذ غايتها توفير نوع من الحماية والضمان للمؤمن وذلك من خلال تحويل مجموع مبالغ التأمين التي تستحق عند تحقق الخطر منه، اذن هو مجموع الأقساط المستحصلة من المؤمن لهم(٢).

وبناء على ما تقدم انه كلما زاد عدد المؤمن لهم كلما حقق التأمين اهدافه بتوزيع عبء الأخطار التي تلحق ببعض المؤمن لهم على حساب المؤمن لهم جميعاً، ولتحقيق المقاصة ان تكون الأخطار ذات طبيعة واحدة من حيث النوع والمدة، إذ يمكن ان تتحقق المقاصة بين الأخطار في عقد التأمين ضد الأعمال

---

(١)د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٢/٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ص ١٠٨٦، ١٠٩١.

(٢)د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ١٩٨٨، ص ٣٥.

الإرهابية، إذ انها متحدة من حيث النوع وهو الإرهاب ومن حيث المدة وهي مدة سريان عقد التأمين.

ثالثاً: عوامل الإحصاء

يقصد بعوامل الإحصاء، العمليات الحسابية التي من خلالها يمكن للمؤمن ان يتعرف على الحوادث المحتملة الوقوع خلال فترة زمنية معينة، ويطلق عليها ايضاً بحساب الاحتمالات وذلك لتحديد درجة حدة الخطر ليتمكن المؤمن من تحديد سعر التأمين ومن ثم تحديد القسط الذي ينبغي للمؤمن دفعه(١).

لذا فان المؤمن لا يمكن له ان يغطي خطر ما الا إذا تمكن من إجراء حسابات احتمالات وقوعه، اي تحققه في المستقبل بالاستعانة بعلم الاحصاء(٢).

يلاحظ ان الشروط الفنية تعلب دوراً مهماً في قبول الخطر بالتغطية التأمينية من عدمه، خصوصاً إذا كان الخطر المراد التأمين ضده يعد جريمة كالإرهاب أو السرقة أو خيانة الامانة... الخ. لذا يلاحظ ان المؤمن عادة ما يستعين بما تقدمه وزارة الداخلية أو وزارة العدل أو وزارة العمل والضمان الاجتماعي من النشرات والتقارير والإحصائيات الجنائية ليتمكن من خلالها الاطلاع على معدلات الجريمة أو بمعنى اخر معرفة معدل حجم ظاهرة اجرامية معينة لكي يقبل بالتغطية التأمينية من عدمها(*).

---

(١)د. خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة، البيع والتأمين والإيجار، دار النهضة العربيـــة، ١٩٧٩، ص ٣٩٢.

(2)Lambert .Faivre .Y., Dorit des assurances, eme ed, Dalloze, 1998, p .39.

(*) نشير في هذا الصدد انه في بداية عقد التسعينات من القرن الماضي، انتشرت في العراق ظاهرة سرقة السيارات إلى الحد الذي جعل المشرع العراقي يشدد في عقوبتهـــا، وقـــد أثرت هذه الظاهرة نوعا ما على تسويق وثائق التأمين على السيارات بسبب ما وضعته=

يلاحظ مما تقدم ان فكرة التأمين تقوم على تلك الشروط الفنية آنفة الذكر، وان المؤمن عند اختياره للخطر أياً كان لقبول تغطيته بالتأمين عليه ان يراعي تلك الشروط، لذا فان المؤمن يسعى دائماً إلى اختياره الخطر الذي يعد منتشراً ويهدد شريحة كبيرة من الأشخاص ليتمكن من تطبيق عوامل الإحصاء.

وعليه فان خطر الإرهاب شأنه شأن الأخطار الحديثة كخطر التلوث البيئي أو الخطر التقني أو القرصنة البحرية التي يعدها المؤمن انها لا تنسجم مع العناصر الفنية لانها ليست منتشرة نوعاً ما وبالتالي لا يمكن تطبيق عوامل الإحصاء عليها. لذلك لم تكن الاعمال الإرهابية قابلة للتأمين عليها سابقاً إذ انها تعد من الأخطار المستثناة من التأمين نوعاما قبل احداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، بيد ان عقب هذه الأحداث شرعت العديد من الدول القوانين لتنظيم احكامه ،فقد صادق الكونغرس الأمريكي القانون الفيدرالي للتأمين ضد خطر الإرهاب لسنة ٢٠٠٢، وذلك لإمكانية تطبيق عوامل الإحصاء على خطر الأعمال الإرهابية بعدما أصبح ظاهرة عالمية منتشرة. إذ يلاحظ ان حدة الخطر تزداد في منطقة سياحية أو منشأة نفطية أو صناعية في حين يلاحظ انخفاض حدته في المناطق الريفية وهذا ما يحقق الشروط الفنية اللازمة لعملية التأمين من خلال حصول المقاصة بين الأخطار، لأن قبول اي خطر بالتأمين عليه لابد ان يكون موزعاً على اعتبار انه لا يمكن ان يصيب المؤمن لهم جميعاً في وقت واحد، وانما يلحق الضرر بالبعض مما يجعل الخطر ينسجم مع فكرة توزيع الاخطار وبالتالي بالامكان التأمين عليه(١)، وهذا الأمر ينطبق على خطر الاعمال الارهابية.

=شركة التأمين الوطنية من شروط واستثناءات إضافية على وثيقة التأمين على السيارات، فضلاً عن أنها رفعت سعر التأمين عليها بسبب زيادة حدة الخطر.

(١)د. جلال محمد ابراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٤٦.

المطلب الثاني
خصائص التأمين ضد الأعمال الإرهابية

لايختلف عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية عن عقود التأمين الأخرى من حيث ما يتسم به من الخصائص العامة، الا ان لهذا النوع من التأمين له من الخصوصية ما يجعلنا نتناول خصائصه في هذا الفرع،إذ انه يرد على جريمة، لذا سنبحث في خصائصه بشيء من الايجاز وعلى النحو الآتي:

١. عقد تجاري

يعد عقد التأمين عن الاعمال الارهابية عملاً تجارياً شأنه شأن بقية أنواع عقود التأمين، فالمؤمن عند إبرامه لعقد التأمين يكون عن طريق قيام المؤمن له بتسديد قسط محدد القيمة وهذا ما يعد عملاً تجارياً، لذا فان المؤمن يهدف من خلال هذه العقود إلى تحقيق الأرباح عن طريق استثمار وتوظيف رأسماله، فضلاً عن ان المؤمن الذي يمارس هذا العمل التجاري غالباً ما يكون عبارة عن شركة مساهمة عامة او خاصة[١].

لقد نصت المادة ٥ / ثالث عشر من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ على انه: (تعتبر الأعمال التالية تجارية إذا كانت بقصد الربح ويفترض هذا القصد ما لم يثبت العكس اولاً: ... ١٣. التأمين بكافة أنواعه).

وجاء في المادة ٦٣٢ / ١٢ من قانون التجارة الفرنسي إذ نصت على ان: (يعد عملاً تجارياً بحسب موضوعه... جميع عقود التأمين...).

يلاحظ ان المشرع العراقي والمشرع الفرنسي قد أضفى الصفة التجارية على أعمال التأمين بكافة أنواعه. وعلى هذا الأساس فان عقد التأمين ضد الأعمال

(١) د. نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩-١٩٨٠، ص ٢٠٢.

الإرهابية يعد عقداً تجارياً يخضع لأحكام قانون التجارة وليس لأحكام القانون المدني[١].

٢. عقد تأمين اختياري

يعد التأمين ضد الأعمال الإرهابية عقداً تأمينياً اختيارياً لا عقداً تأمينياً الزامياً، حيث ان الشخص طبيعي أو معنوي له حرية التعاقد مع المؤمن ولا يوجد صفة الإلزام بنص القانون للقيام بإبرام العقد، خلافاً لما عليه مثلاً في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات في العراق[٢]، والتأمين من المسؤولية المدنية للمحامي في فرنسا[٣].

٣. عقد قصير الاجل

من المعلوم ان عقد التأمين من العقود المستمرة. إذ ان العقد المستمر ذلك العقد الذي يشكل الزمن فيه عنصراً جوهرياً، إذ ان الالتزامات تنشأ منه لا يتم تنفيذها دفعة واحدة بل تنفذ خلال فترة سريان العقد لان الزمن له اثر كبير في تحديد الحقوق والالتزامات لأطراف العقد[٤]، لذا فان عقد التأمين لا تتحقق غايته إلا مع الزمن[٥].

---

(١) للمزيد من التفاصيل حول التمييز بين العمل التجاري والعمل المدني، د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.

(٢) قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٣) القانون رقم ٧١ – ١١٢٥، فرنسا، ديسمبر ١٩٧١.

(٤) د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، اصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠، ص ٢٨.

(٥) د. حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٠٧.

ان مدة العقد تختلف بالنسبة لعقود التأمين، إذ ان بعض عقود التأمين تكون طويلة المدة كالتأمين على الحياة سواء أكانت لحال البقاء أم لحال الوفاة، بيد ان التأمين ضد الحوادث الشخصية أو التأمين على السيارات تعد من عقود التأمين قصيرة الآجل إذ ان مدة التأمين فيها عادة سنة واحدة قابلة للتجديد، وينطوي التأمين ضد الإرهاب تحت طائلة عقود التأمين القصيرة المدة التي غالباً ما تكون سنة واحدة قابلة للتجديد.

٤. عقد تأمين من خطر ثابت

يقصد بالخطر الثابت، الخطر الذي تكون درجة احتماله ثابتة لا تتغير طيلة مدة سريان عقد التأمين، ولا يعني ثبات الخطر ان يكون الثبات نسبته ثابتة مطلقاً، إذ انه لا يعني تقيدها بالزيادة أو النقصان، فالثبات يعني تكرار وقوع الخطر لدرجة تكاد تكون ثابتة من خلال مدة سريان العقد، ومثال على ذلك إذا امّن شخص ما على سيارة ضد خطر السرقة لمدة (٥) خمس سنوات وكانت نسبة احتمال تغيير حدة الخطر أو تحقق السرقة في السنة الأولى ٥% فان هذه النسبة لا تتغير طيلة السنوات التالية، لان الخطر يظل ثابتاً نسبياً[١] وهذا ما يجعله يختلف عن الخطر المتغير الذي يكون احتمال تحققه طوال مدة العقد متغيرة زيادة أو نقصاناً، كالتأمين على الحياة، إذ ان الشخص المؤمن على حياته يكون معرضاً لخطر الموت في اية لحظة من حياته، الا ان احتمالية وقوع الخطر تكون متغيرة حسب مراحل الحياة، فاحتمال وقوع الوفاة في مرحلة الشباب اقل من احتمالية وقوع الوفاة في مرحلة الشيخوخة. وتتزايد حدة الخطر مع مرور الزمن. ومن هنا تبرز اهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير في تحديد سعر التأمين ومن ثم بيان مقدار القسط

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ١٢٣١.

الواجب سداده، فيكون القسط ثابتاً في التأمين ضد الخطر الثابت، ومتغيراً زيادة أو نقصان في التأمين ضد الخطر المتغير(١).

نستنتج مما تقدم ان التأمين ضد الأعمال الإرهابية يعد تأميناً ضد خطر ثابت لا متغير، لأن احتمالية وقوع الخطر تكون ثابتة لا تتغير، هذا ما يجعل حدة الخطر مستقرة.

المبحث الثاني
الأعمال الإرهابية محل التأمين

عقد التأمين لا يختلف عن سائر العقود الأخرى من حيث أركانه إذ لابد من وجود الرضا والمحل والسبب، بيد ان عقد التأمين يختلف عن غيره في بعض الأحكام، ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة وخاصة ما يتعلق بالمحل الذي هو الخطر المؤمن ضده، لذلك سوف لن نتطرق في بحثنا عن الامور المشتركة بين عقد التأمين وسائر العقود الأخرى، وسيقتصر نطاق البحث في المحل وفيما إذا كانت الاعمال الارهابية خطراً قابلاً للتأمين عليه من عدمه بعد ما اتضح لنا بالبحث ان الإرهاب يمكن التأمين عليه من الناحية الفنية، ولتوخي القصد المنشود فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أولهما،الأعمال الإرهابية الخطر المؤمن ضدها، وثانيهما، نطاق الأضرار المشمولة بالضمان وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
الاعمال الارهابية الخطر المؤمن ضدها

لكي نتمكن من معرفة أن الأعمال الإرهابية يمكن ان تكون الخطر المؤمن ضدها لابد من التعريف بالخطر التأميني فضلاً عن شروطه.

وتجدر الإشارة إلى ان الخطر محل التزام كل من المؤمن والمؤمن له، إذ يتحقق الخطر ينهض التزام المؤمن باداء مبلغ التأمين أو تسديد التعويض، كما ان لضمان المؤمن له من الخطر يلتزم بأداء قسط التأمين.

---

(١) د. عبدالرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد التأمين، بدون سنة طبع، ص ١٣٥ وما يليها.

لقد سكت المشرع العراقي وكذلك المشرع الفرنسي عن تعريف الخطر، الا ان الفقهاء قد عرفوه على انه الحادثة المحتملة الوقوع، فهو واقعة مستقبلية غير محققة الوقوع أو غير معروف حدوثها من شأنها ان يترتب على وقوعها نهوض التزام المؤمن بأداء مبلغ التأمين أو التعويض(١).

وعليه لكي يكون الخطر مشمولاً بالتأمين، ينبغي ان يكون احتمالياً، وغير ارادي ومشروعاً، فهل تنطبق هذه الشروط القانونية على الاعمال الارهابية بصفتها الخطر المؤمن ضده؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من توضيح هذه الشروط وعلى النحو الآتي:

أولاً: ان يكون الخطر احتمالياً:

ان يكون حادثاً غير محقق الوقوع، وبأن يكون غير مؤكد الوقوع اذ لايعرف منذ البداية ما إذا كان سيقع ام لا(٢). فضلاً عن انه غير مستحيل الوقوع، بمعنى ان لا تكون الاستحالة مطلقة(٣).

ولما كانت الأعمال الإرهابية جريمة تعد خطراً احتمالياً قد يقع أو لا يقع الا انه غير مستحيل الوقوع، حيث ان اي شخص لايستطيع ان يجزم يقيناً بعدم إمكانية تعرضه في المستقبل لخطر الأعمال الإرهابية.

ثانياً: ان يكون الخطر لا ارادياً:

ان يكون حادثاً غير متعلق بمحض إرادة المتعاقدين وخصوصاً المؤمن له، والا انتفى عنصر الاحتمال الذي يقوم عليه الخطر التأميني ويصبح تحقيق الخطر

---

(١) د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاســكندرية، ١٩٨٤، ص ١٠٢ وكذلك:

M .Picard et Besson, Les Assurances terrestres, Tom cinquiement edition, 1980, p .34.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ١٢١٩.

(٣) د. جلال محمد إبراهيم، مصدر سابق، ص ١٣٨.

هنا بمشيئة طرفي العقد، ويترتب على ذلك بطلان عقد التأمين، كما لو تعمد المؤمن له على تحقيق الخطر، هنا يكون قد تدخلت ارادة المؤمن له التي تعد السبب الوحيد لوقوع الخطر، والحال نفسه ينطبق على المؤمن إذا تعمد على عدم تحقق الخطر لكي يتهرب من دفع مبلغ التأمين وعندئذ يكون الخطر مستحيلاً [١]. وعليه لايجوز للشخص ان يؤمن ضد اثار الجرائم التي يرتكبها مثلاً، وكأن يحصل على تعويض من المؤمن بسبب مالحقه من ضرر بدني أو مادي ناشئ عن فعل إجرامي ارتكبة عمداً، وعلى هذا الأساس ان يكون وقوع خطر الاعمال الارهابية بمحض الصدفة دون تدخل إرادة كل من المؤمن والمؤمن له،وإلا انتفى عنصر الاحتمال وبالتالي يبطل عقد التأمين، إذا كان منفذ العمل الإرهابي المؤمن له مثلاً.

ثالثاً: ان يكون الخطر مشروعاً:

لا يكفي ان يكون الخطر احتمالياً وغير إرادي وانما يشترط ان يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والقانون، نصت المادة ٩٨٤ / ١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان: (يجوز ان يكون محلاً للتأمين كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين...).

ونصت المادة ل ١٢١ / ٦ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: (كل شخص له مصلحة في الاحتفاظ بشيء يمكنه التأمين عليه، وكل مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم تحقق خطر يمكن ان تكون محلاً للتأمين).

يلاحظ من النصوص أعلاه ان يكون الخطر محلاً للتأمين مشروعاً، بمعنى ان يكون قابلاً للتأمين عليه. وعلى هذا الأساس لايجوز التأمين على المسؤولية

(١) د. رمضان ابو السعود، المؤجر في شرح العقود المسماة، عقد البيع – المقايضة – التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤، ص ٥٤٨.

الجزائية، أو التأمين على الغرامات، لأن الهدف منها حماية المصلحة العامة وردع المخالف[١].

فضلاً عن ذلك. يجب ان يكون هناك مصلحة مشروعة من عدم تحقق الخطر المؤمن منه الذي يجب ان تكون اقتصادية أي ذا قيمة مالية[٢].

مما تقدم نستنتج انه يمكن التأمين ضد الاعمال الارهابية من الناحية القانونية لانسجام طبيعة الاعمال الارهابية مع عناصر وشروط الخطر التأميني، فهو حادث احتمالي غير محقق الوقوع، الا انه غير مستحيل ولا يمكن لأحد ان يجزم بعدم وقوعه.

المطلب الثاني
نطاق الأضرار المشمولة بالضمان

يتولى المؤمن ضمان الأضرار والخسائر الناشئة عن وقوع الاعمال الارهابية، وهذه الأضرار فيها ما تكون بدنية تسبب إصابات للأشخاص، ومنها ما تكون خسائر مادية تلحق ضرراً بالأموال والممتلكات، ولتوخي القصد المنشود سنتولى بالبحث ذلك في فرعين أولهما، ضمان الأضرار البدنية، وثانيهما، ضمان الأضرار المادية وكما يأتي:

الفرع الأول
ضمان الأضرار البدنية

لقد عالج المشرع الفرنسي تحديد مسؤولية المؤمن من خلال ضمانه للأضرار الناشئة من وقوع خطر الأعمال الإرهابية إذ نصت المادة ل ١٢٦ / ١

---

(١)د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق، ص ١٣٥.

(٢)د. عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ١٥٢٣ ؛ وكذلك د. برهام محمد عطاالله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٩١.

من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: (يستحق المتضرر التعويض عما لحقه من ضرر بدني ناشئاً عن الحوادث الإرهابية سواءً أكانت مرتكبة على إقليم الدولة الفرنسية أم خارجها، على وفق الشروط التي حدتها المادة ل ٤٢٢ / ١ ، ل ٤٢٢ / ٣(*)، ويسقط حق المتضرر إذا ثبت خطأ المتضرر).

نلاحظ من النص اعلاه انه قد أعطى حقاً بالتعويض للشخص المتضرر من حادث ارهابي سبّب له اصابة بدنية تؤثر بشكل أو باخر على قيامه بأعماله اليومية، إذ قد يترتب على الضرر البدني الذي لحق به عجزاً دائمياً جزئياً أو كلياً، أو قد يترتب عن إصابته بعجز مؤقت يترتب عليه عدم القيام بالعمل لفترة قصيرة او وفاته، فضلاً عن ذلك فقد يتحمل المتضرر نفقات العلاج والمصاريف الطبية. اذاً فالنص يوفر حماية للشخص المتضرر او ورثته من خلال تمكينه من الحصول على التعويض المناسب من جهة ذات ملاءه مالية كافية.

كما ان الملاحظ من النص في أعلاه ان التعويض للمواطن الفرنسي المتضرر من حادث عمل إرهابي قد جاء مطلقاً، بمعنى اي فرنسي يتعرض لحادث ارهابي يستحق التعويض سواء أكان قد تعرض لهذا الحادث على اقليم الدولة الفرنسية أم خارجها، بيد ان تعويض المتضرر لا يكون مطلقاً، وانما مقيداً حسب القواعد العامة لأحكام عقد التأمين، بمعنى إذا كان المتضرر منفذ حادث العمل الإرهابي أو كان قد اشترك فيه أو ثبت من خلال سلوكه قد ساهم في وقوع خطر العمل الإرهابي أو تفاقم حدته، كما لو ان شخصاً تواجد في منطقة تعد خطرة تحظر الشرطة أو الجهات الأمنية تواجد الأشخاص فيها أو قد يكون تواجد جاء بدافع الفضول إلى الاقتراب من موقع تعرض لحادث العمل الإرهابي ادى إلى وقوع حادث عمل إرهابي اخر كما هو الحال في التفجير المزدوج لسيارتين مفخختين، وعلى هذا الاساس قد يحرم المتضرر من التعويض كلياً كما لو كان الشخص المتضرر فاعلاً أصلياً و مشتركاً في تنفيذ الحادث إرهابيأو قد ثبت ارتباطه بجماعة أو تنظيم يعتبره قانون الدولة إرهابي وغير مشروع.

(*) سيتم التطرق لأحكام المادة ل ٤٢٢ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ في المبحث القادم.

وبالرغم من ان المشرع العراقي لم يتناول أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية، بتشريع مع انه قد نظم أحكام مكافحة الإرهاب، الا انه لا يعني عدم وجود التأمين ضد الاعمال الارهابية، إذ انه يمكن تغطية خطر الإرهاب وما يترتب عليه من إصابة بدنية تلحق بالأشخاص أو الوفاة ضمن نطاق الدولة العراقية من خلال ضمانه في عقود التأمين الجماعي أو عقود التأمين من الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية وذلك بإضافة بند يلزم المؤمن بضمان الأضرار البدنية الناشئة عن خطر الحادث الإرهابي في مقابل تسديد قسط إضافي على العقود أعلاه ويعود السبب في ذلك بعدم وجود عقد أو وثيقة تأمين ضد الأعمال الإرهابية مستقلة، وهذا ماتقوم به شركة التأمين الوطنية بتغطية الاعمال الارهابية بالتأمين ضمن وثائق التأمين الجماعي او التأمين من الحوادث الشخصية الفردية او الجماعية وغيرها.

نأمل من المشرع العراقي تنظيم أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية من خلال تشريع قانون بذلك لضمان الأضرار البدنية ونقترح بهذا الصدد النص التالي: (يلتزم المؤمن بتعويض المتضرر عما لحقه من أضرار بدنية أو الوفاة الناشئة عن حادث عمل ارهابي ارتكب على اقليم الدولة العراقية).

الفرع الثاني
ضمان الأضرار المادية

لم يشمل المشرع الفرنسي الأضرار البدنية بالتعويض الناشئة عن حادث العمل الارهابي فقط، بل شمل كذلك كل ما يلحق أموال وممتلكات الأشخاص من أضرار. إذ نصت المادة ل ١٢٦ / ١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨٠ على ان: (... يجب عدم استبعاد ضمان المؤمن في عقود التأمين على الأشياء للأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية أو غيرها من مظاهر العنف أو الاعتداء التي ترتكب على أراضي الدولة الفرنسية، ولايعتد بأي اتفاق يخالف ذلك...).

يلاحظ من النص الفرنسي المتقدم، ان المشرع الفرنسي قد الزم المؤمن بشمول ضمان الأضرار الناشئة عن الحوادث الإرهابية بالتعويض ضمن نطاق عقود التأمين على الأشياء ولا يجوز استبعاد ضمان خطر الأعمال الإرهابية منها، وهذا النص يعد من النصوص القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

وحسناً فعل المشرع الفرنسي ذلك، لان الأضرار الناشئة عن العمل الارهابي تلحق خسارة قد تكون جسيمة جداً بالذمة المالية للمؤمن له لما تسببه من تلف لممتلكاته أو هلاكها كلياً أو جزئياً الأمر الذي يتطلب ضمان هذه الأضرار من خلال شمول الأعمال الإرهابية بالتأمين.

اما في العراق فان نطاق التأمين ضد الأعمال الإرهابية في عقود التأمين على الأشياء ضيق جداً حيث ان شركة التأمين الوطنية قد شملت الأعمال الإرهابية بالضمان في وثائق التأمين على الحوداث الشخصية ووثائق التأمين على السيارات التي تعطي خطر السرقة أو غيره مثلاً وذلك عن طريق إضافة بند بموجبه تضمن شركة التأمين الوطنية خطر الأعمال الإرهابية مقابل قيام المؤمن له بتسديد قسط إضافي يصل إلى ٧٥% من قيمة القسط الأصلي الواجب سداده في وثيقة التأمين ضد السرقة. ويعود السبب في **أولاً:** إلى ان حدة خطر الأعمال الإرهابية في العراق مرتفعة جداً قد تصل إلى أكثر من ٨٠% الآن، الامر الذي يجعل وثائق التأمين ضد الأعمال الإرهابية غير متداولة في سوق التأمين العراقية إذا ما قورنت بغيرها من اسواق التأمين العالمية كما قد يؤدي إلى عدم أمكانية قبول اعادة التأمين **وثانيا:** ان أعمال التأمين تعد عملاً تجارياً يستهدف المؤمن من عمله في العراق الربح وتوظيف رأسمال الامر الذي قد يعرضه لخسائر جسيمة في حالة شمول عقود التأمين على الأشياء بالضمان ضد خطر الاعمال الإرهابية خصوصاً إذا علمنا انه لا يوجد غطاء ودعم حكومي لتمكين المؤمن في العراق من إصدار وثائق التأمين ضد الأعمال الإرهابية، **وثالثا،** ان التأمين ضد الأعمال الإرهابية في عقود التأمين على الأشياء يتطلب توفير الكثير من الشروط منها توافر إجراءات وتدابير أمنية مشددة ووجود معدات سلامة تحد من تفاقم الخطر وهذا غير متوفر ومهيأٍ في العراق.

المبحث الثالث
آثار التأمين ضد الاعمال الارهابية

في هذا المبحث نتناول الآثار المترتبة على التأمين ضد الأعمال الإرهابية من خلال بيان ما يترتب من التزامات لطرفي العقد، حيث ان التأمين ضد الأعمال الإرهابية كغيره من عقود التأمين الأخرى ينشأ التزامات وحقوق لطرفي العقد، وسيقتصر نطاق البحث على بيان الالتزامات دون الحقوق إذ ان التزامات الطرف الأول تعد حقوقاً للطرف الآخر وذلك لاعتباره عقد معاوضة بأخذ كل طرف مقابلاً لما يعطيه للآخر، فضلاً عن اننا سنتولى بالبحث تسوية الضمان، ولتوخي القصد المنشود، فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، أولهما، الالتزامات الناشئة من التأمين ضد الأعمال الإرهابية. وثانيهما،أعمال الضمان، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول
الالتزامات الناشئة عن التأمين ضد الأعمال الإرهابية

يترتب على التأمين ضد الأعمال الإرهابية التزامات على المؤمن والمؤمن له، وهذه لا تخرج بطبيعتها عن الالتزامات العامة الناشئة عن التأمين كعقد ولا بأس من البحث فيها بشيء من الإيجاز في فرعين،أولهما، التزامات المؤمن، وثانيها، التزامات المؤمن له، وكما يأتي:

الفرع الأول
التزامات المؤمن

يعد الالتزام بإداء مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض الأهم والرئيسي لالتزامات المؤمن فضلاً عن الالتزام بالرجوع على الغير المسؤول عن حدوث الضرر الذي سنتطرق اليه بالبحث في المطلب القادم.

نصت المادة ٩٨٩ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١على ان: (يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على ان لايجاوز ذلك قيمة التأمين)(١).

يلاحظ من النص المتقدم، ان مبلغ التأمين هو المبلغ الذي بموجبه يتم تحديد المقدار الذي يلتزم المؤمن بتسديده للمؤمن له، ويتم تحديد مبلغ التأمين في وثيقة التأمين من خلال تحديد قيمة الشيء المؤمن عليه وعلى أساسه يتم تحديد سعر التأمين، وبيان القسط الذي يلتزم المؤمن له بتسديده.

إذا كان وفاء المؤمن بالالتزام باداء مبلغ التأمين أو مبلغ التعويض نقدياً، الا ان هذا لا يمنع من ان يكون الوفاء بالالتزام غير نقدي، اي عينياً من خلال إصلاح الشيء المؤمن عليه أو استبداله بما يعادله من حيث النوع أو الكم حسب الاتفاق المنصوص عليه في وثيقة التأمين، ويبقى الخيار للمؤمن بذلك حتى ولو كانت قيمة الاستبدال أو التصليح تقل عن قيمة التعويض(٢).

وفي التأمين ضد الأعمال الإرهابية، يلتزم المؤمن اما بإداء مبلغ التأمين المشار إليه في وثيقة التأمين بصفتها الوفاء الذي يتضمن عقد التأمين أو الوفاء بالالتزام العيني من خلال استبدال أو تصليح الضرر لذي لحق بالمؤمن عليه. ويعود ذلك إلى ان عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية قد يعد تأميناً على الأشخاص حسب طبيعة الشيء المؤمن عليه. والجاري في العراق ان الشخص الذي قد أمّن على نفسه بموجب وثيقة التأمين على الحياة وشمل خطر الأعمال الإرهابية بالضمان وكذلك الحال إذا كان قد أمّن على نفسه ضد الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية وضمن الوثيقة شمول خطر الأعمال الإرهابية بالضمان يلتزم المؤمن

(١) تقابلها بنفس المعنى المادة ل ١١٣ / ٥ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ ينـــاير ١٩٨١.

(٢) د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، ج٣، عقد التأمين المطبعة العالمية، ١٩٥٤، ص ١٨٦.

بتسديد مبلغ التأمين المشار اليه كاملاً في وثيقة التأمين سواءً التأمين على الحياة أو التأمين ضد الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية إذ ادى الحادث إلى وفاته.

بينما يلتزم المؤمن بتسديد مبلغ التعويض عما لحق المؤمن له من أضرار بدنية دون ان تسبب له الوفاة بموجب وثيقة التأمين ضد الحوادث الشخصية الفردية أو الجماعية حتى ولو كان مبلغ التعويض اقل من مبلغ التأمين، وذلك من خلال تطبيق مبدأ النسبية في التعويض(١). والحال ذلك إذا كان التأمين على السيارات قد ضمّن الوثيقة خطر الأعمال الإرهابية وكان ناقصاً. فاذا كانت السيارة المؤمن عليها قد أتلفت بالكامل وعدّت خسارة عليه سدد المؤمن مبلغ التأمين كاملاً حسبما مشار اليه في وثيقة التأمين، اما إذا عدت الخسارة جزئية يطبق مبدأ النسبية في التعويض، وقد يتولى المؤمن تصليح السيارة واستبدال الأجزاء المتضرر فيها.

واستناداً للأحكام العامة لعقد التأمين، فان التزام المؤمن يسقط بدفع مبلغ التأمين أو التعويض إذا كان العمل الإرهابي قد وقع من المؤمن له عمداً أو استخدام السيارة المؤمن عليها في الأعمال الإرهابية من خلال تفخيخها أو تلغيمها أو اي نشاط آخر يعلق بالعمل الإرهابي أدى إلى إتلافها وتعد هذه مسألة وقائع يمكن إثباتها بكافة الطرق القانونية.

الفرع الثاني
التزامات المؤمن له

يترتب على المؤمن له التزامات ناشئة عن عقد التأمين عموماً، ويعد الالتزام بتسديد قسط التأمين، الالتزام الأساسي الذي ينبغي للمؤمن له القيام به، بيد ان ثمة التزامات اخرى يتوجب على المؤمن له القيام بها، منها ما تكون سابقة على وقوع الخطر، ومنها ما تكون لاحقة على وقوعه، فالالتزامات السابقة على وقوع

(١) يقصد بمبدأ النسبية: ان يدفع المؤمن نسبة من قيمة الضرر التي تساوي قيمة التعويض إلى القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن ضده على ان يكون التأمين ناصاً. انظر: حسام محمود لطفي، المصدر السابق، ص ٣٨٨.

الخطر، كالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر، والالتزام باتخاذ الحيطة والحذر، فضلاً عن تسديد قسط التأمين وأخيراً الإعلان عن وقوع الخطر المؤمن ضده. اما الالتزامات اللاحقة على وقوع الخطر، كالأخطار بوقوع الخطر المؤمن ضده تفاقم حدته. وهذه الالتزامات تعد من الاثار العامة لعقد التأمين، وحتى لا نخرج عن نطاق موضوع البحث سيقتصر توضيح الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر فضلاً عن الالتزام بتسديد قسط التأمين، وكما يلي:

أولاً: الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر:

يعد الالتزام باتخاذ الحيطة والحذر في التأمين ضد الأعمال الارهابية من الالتزامات المهمة التي ينبغي على المؤمن له القيام به في التأمين ضد الأعمال الإرهابية، هذا الالتزام يتعلق بسلوك وتصرف المؤمن له الشخصي، بمعنى اخر، على المؤمن له مثلاً ان يلتزم بالتعليمات التي تصدرها دوائر ومديريات وزارة الداخلية مثلاً في مجال المحافظة على النفس وسلامتها كعدم تواجده في مناطق خطرة تعد محظورة على الأشخاص أو تواجده في منطقة تعرضت للتو لحادث إرهابي خوفاً من وقوع حادث اخر مزدوج في ذات المنطقة. ومدى إمكانية التزام المؤمن له باتخاذ الحيطة والحذر مسألة وقائع يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات القانونية.

ثانياً: الالتزام بتسديد قسط التأمين:

يعد الالتزام بتسديد قسط التأمين المالي الذي يؤديه المؤمن له لقاء قيام المؤمن بالتزاماته ألتزاما اساسيا[١].

لم يعرف المشرع العراقي كذلك المشرع الفرنسي قسط التأمين، الان المادة٩٨٦/ ١ من القانون المدني العراقي نصت على ان: (يلتزم المؤمن له بما يأتي: أ. يدفع الأقساط أو الدفعة المالية الأخرى في الآجل المتفق عليه.) يلاحظ من

(١) د. كاظم الشربتي، التأمين نظرية وتطبيق، ج١، ط٨، مطبعة سفيق، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٧٨.

النص ان المشرع العراقي قد الزم المؤمن له في تسديد قسط التأمين ولا يجوز له التنصل عن هذا الالتزام لاي عذر ومسألة تحديد القسط تعد مسألة فنية يقوم بتحديدها خبراء فنيون في التأمين لكي يوازي سعر التأمين للخطر المراد التأمين ضده.

وان التأمين ضد الأعمال الإرهابية في العراق تعد من الأخطار التي تكون حدة الخطر فيها مرتفعة قياساً لدول الجوار مثلاً كما اشرنا سابقاً. ولكي يلتزم المؤمن بتغطية خطر الأعمال الإرهابية، فان سعر التأمين يكون عالياً. وتجدر الإشارة إلى ان شركة التأمين الوطنية في العراق تحدد قسط التأمين ضد الأعمال الإرهابية كقسط إضافي للمؤمن على حياته أو ضد الإصابات الشخصية أو الجماعية بنسبة ٧٥% من القسط الأصلي لوثيقة التأمين على الحياة أو التأمين ضد الإصابات الشخصية أو الجماعية[١].

المطلب الثاني
أعمال الضمان

ان غاية عقد التأمين توفير الحماية اللازمة للمتضررين من جمهور المؤمن لهم عما لحق بهم من أضرار ناشئة عن الخطر أو الأخطار المؤمنة ضدها. وإذا كان هذا الامر يعد طبيعياً بالنسبة لعقود التأمين، فان توفير الحماية لهولاء المتضررين عما لحق بهم من أضرار ناشئة عن الأعمال الإرهابية بموجب عقد التأمين قد لا تسعفهم، وربما قد يعجز المؤمن من القيام بالتزاماته بتسديد مبلغ التأمين أو التعويض، لذلك لجا المشرع الفرنسي في إتباع آلية توفر الحماية للمتضررين من الأعمال الإرهابية من خلال إنشاء صندوق ضمان تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية لعدم قدرة نظام التأمين على تغطية الأضرار التي تلحق بالمتضررين.

ان نظام صندوق الضمان الخاص بالتعويض ليس بالأمر المستحدث في فرنسا أو العراق وغيرها من الدول إذ نظمت التشريعات المقارنة لأحكامه، ونذكر

(١) راجع الصفحة (١٧) من البحث.

على سبيل المثال لا الحصر، في فرنسا صندوق الضمان عن حوادث السيارات الصادر بالقانون رقم ٣١ ديسمبر ١٩٥١، وكذلك صندوق الضمان الخاص بتعويض المصابين بمرض الايدز بسبب نقل الدم الملوث الصادر بالقانون رقم ١٤٠٦ – ٩١ في ٣١ ديسمبر ١٩٩١، وصندوق الضمان الخاص بتغطية الأضرار الجسدية الناشئة عن حوادث السيارات المغربي بموجب الظهير الملكي الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٥٥، وكذلك في العراق إذ تولى صندوق التعويض الخاص بتغطية الأضرار التي تسببها السيارات العائدة لوزارة الدفاع بموجب أحكام قانون التأمين الإلزامي رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل، إذ يمول هذا الصندوق من قبل وزارة الدفاع وتتولى شركة التأمين الوطنية إدارته، بموجب اتفاق يعقد بين الطرفين لتحديد آلية التعويض وذلك قبل حل وزارة الدفاع بعد الاحتلال(١).

وللتعرف حول هيكلية صندوق ضمان تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية الفرنسي من حيث تشكيله ومصادر تمويله وآلية تسديد التعويضات فضلاً عن حق الرجوع على مسبب العمل الإرهابي سنتناول هذه الأمور بشيء من الإيجاز وعلى النحو الآتي:

أولاً: تشكيل صندوق ضمان تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية وتمويله:

نصت المادة R– ٤٢٢ / ١ من التنظيم اللائحي لقانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: يتولى مجلس إدارة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية، الذي يتمتع بالشخصية القانونية بكل ما يتعلق بالصندوق من أعمال يحددها القانون، ويتكون المجلس من قاضٍ يختاره وزير العدل من محكمة النقض الفرنسية وعضوية اربع ممثلين عن وزارة الاقتصاد ووزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الضمان الاجتماعي فضلا عن ثلاثة اعضاء يتم اختيارهم من الشخصيات لعامة المهتمة بقضايا الإرهاب وخبير في مجال التأمي.

(١)انظر المادة ١١ بموجب من قانون التعديل الثاني لقانون التأمين الإلزامي من المسؤولية عن حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

يلاحظ من النص الفرنسي المتقدم في اعلاه ان المشرع الفرنسي حاول ان تكون تشكيلة ادارة الصندوق من ذوي الخبرة وذات العلاقة لتحقيق اكبر قدر من الحماية للمتضررين من الاعمال الارهابية. نأمل من المشرع العراقي عند تنظيم أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية ان يحذو حذو المشرع الفرنسي من خلال انشاء صندوق لضمان التعويض للمتضررين من الأعمال الإرهابية يديره ذو الاختصاص، ونقترح النص الآتي: (١. يتمتع صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية بالشخصية القانونية المستقلة. ٢. تتكون ادارة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية من قاضٍ يختاره وزير العدل من محكمة التمييز الاتحادية رئيساً وعضوية ستة اشخاص من وزارة المالية ووزارة الضمان والتقاعد الاجتماعي واتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعيين وخبيراً في التأمين).

اما فيما يخص موارد ومصادر تمويل الصندوق فقد عالج المشرع الفرنسي هذا الامر، إذ جاء في المادة ل / ٤٢٢ ما يلي: (... يمول صندوق التعويض لضمان ضحايا الأعمال الإرهابية بمبالغ نقدية تستقطع من وثائق التأمين على الاشياء...). كما نصت المادة R ٤٢٢ / ٤ من اللائحة التنظيمية لقانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: (يتولى الوزير المختص تحديد ما يؤديه المؤمن له في عقود التأمين على الاشياء لمصلحة صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية...).

يلاحظ من النصوص القانونية في اعلاه، ان المشرع الفرنسي قد حدد مصادر وموارد تمويل صندوق ضمان ضحايا الأعمال الإرهابية من خلال الزام المؤمن له في عقود التامين على الاشياء بتسوية مبلغ نقدي لحساب الصندوق، فضلاً عما تقدمه الهيئات من تبرعات أو هبات وما تسهم به الحكومة من اموال لدعم مالية هذا الصندوق(*)،لا بأس ان يضمن المشرع العراقي عند تنظيم أحكام

(*) تجدر الاشارة إلى ان الحكومة الامريكية قدمت دعم لقطاع شركات التأمين لتمكينها من قبول تغطية الاعمال الارهابية بعد اقرار الكونغرس الامريكي قانون التأمين ضد الارهاب، حيث وعدت الحكومة الامريكية بتعويض شركات التأمين مبلغ كحد اقصى=

التأمين ضد الأعمال الإرهابية نصاً يحدد مصادر تمويل الصندوق بما ينسجم والوضع في العراق، ويقترح لهذا الغرض النص الآتي: (١. يمول صندوق التعويض لضمان ضحايا الأعمال الإرهابية من خزينة الدولة بموجب اتفاق يعقد بين المؤمن ووزارة المالية. ٢. يجوز لصندوق التعويض لضمان ضحايا الأعمال الإرهابية قبول التبرعات والهبات من الجهات الرسمية وغير الرسمية).

ثانياً: آلية تسديد التعويضات:

لكي يتمكن المتضررأو ورثته من الحصول على التعويض لابد من وجود آلية معينة تنظم كيفية اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تضمن حقه. وقد ضمن المشرع الفرنسي هذه الآلية من خلال ما نصت عليه المادة R ٤٢٢ / ٦ من التنظيم اللائحي لقانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: (يلتزم النائب العام بمجرد وقوع العمل الارهابي ابلاغ صندوق ضمان التعويض عن الأعمال الإرهابية بظروف الحادث وملابساته مع بيان الكشف عن الاضرار من بشرية أو مادية الناشئة عنه فوراً لتمكين الصندوق من تسديد التعويض المستحق، ولايتم تسديد اي تعويض الا بعد تقديم طلب المتضررين أو ورثتهم أو من ينوبهم قانوناً...).

كما نصت المادة R ٤٢٢ / ٧ من التنظيم اللائحي لقانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير على ان: (يخضع المتضرر للكشف الطبي للوقوف على جسامة الاصابة البدنية من خلال الفريق الطبي الذي يعينه الصندوق...).

=مائة مليار دولار في حال وقوع هجمات ارهابية مماثلة لأ حداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١، ويعود السبب في ذلك إلى ان احداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ قد تسببت في اكبر خسارة لصناعة التأمين في العالم، ولأن شركات التامين غير قادرة لوحدها على تغطية الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية بهذه الجسامة، للمزيد نظر:.

Http//:www.aljazeera.net

يلاحظ من النصين الفرنسيين المتقدمين، ان المشرع الفرنسي قد بيّن الاجراءات التي ينبغي اتخاذها من المتضرر أو ورثته من جراء العمل الارهابي، ويمكن اجمال هذه الاجراءات بما يأتي:

١. ان يخطر النائب العام صندوق التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية فورا بموجبً محضر يبين كيفية وقوع الحادث ومكانه وزمانه وملابساته وعدد الضحايا وجسامة الاضرار المادية.
٢. ان يقوم المتضررأوورثته أو من ينوبهم قانوناً بتقديم طلب التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة العمل الارهابي.
٣. يحال المتضرر بدنياً إلى لجنة طبية أو فريق طبي يعتمده صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية للوقوف على جسامة الاصابة البدنية ليتمكن من تقدير التعويض بشكل عادل ومناسب.
٤. يخصم الصندوق من مبلغ التعويض مقدار المبالغ المالية التي كان المضرور قد من الغير[١].

ثالثاً: حلول صندوق ضمان التعويض لضحايا الاعمال الارهابية:

يعد الحلول من المبادئ التي يقوم عليها التأمين، ويقصد بها أن يحل المؤمن محل المؤمن له في مطالبة الغير بحقوق المؤمن له بعد قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين أومبلغ التعويض[٢].

لم يضمن المشرع العراقي نصاً يعطي الحق للمؤمن بالحلول محل المؤمن له في الحقوق ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، الا انه اورد نصاً بهذا الشأن عند

---

(1) Y .lambart – Faivre, Methodologie de l' inememnisation du domage corporel, R.F.D.C., 1992, p .5.

(٢) د. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الاسلا مي بين النظريـــة والتطبيـــق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٤.

تنظيمه لاحكام عقد التأمين ضد الحريق[١]، ويمكن الاخذ به ضمن التأمين ضد الأعمال الإرهابية إذا كان الضرر مادي، حيث يبدو ان المشرع العراقي عند تنظيمه لاحكام عقد التأمين ضد الحريق غايته اعطاء نموذج لعقود التأمين على الاشياء أو ضد الاضرار المادية، كما ويمكن تلافي هذه الثغرة من خلال اتفاق بين المؤمن والمؤمن له يدرج ضمن بند في وثيقة التأمين يتضمن حلول الأول محل الثاني في الحقوق تجاه الغير المتسبب للضرر الناشيء عن العمل الارهابي.

في حين ان المشرع الفرنسي قد ضمن نصاً ضمن أحكام قانون التأمين رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ يعالج الحلول، اذ نصت المادة ل ١٢١ على ان: (للمؤمن الذي يدفع التعويض يحل في حدود هذا التعويض في الحقوق ودعاوى المؤمن ضد الغير المتسبب بفعله احداث مسؤولية المؤمن).

قد نصت كذلك المادة ل ٤٢٢ / ١ من قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨١ على ان: (يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية بما سدده من تعويض محل المتضرر تجاه مسبب الاضرار التي لحقت به).

يلاحظ من النص الفرنسي المتقدم انه لا يختلف ما جاء من حكم فيما يتعلق بالحلول الذي نص عليه ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين.

وحيث ان المشرع العراقي لم يورد نصاً يعالج الحلول ضمن الأحكام العامة لعقد التأمين، كما سبق ايضاحه، فمن الافضل تضمين أحكام التأمين ضد الأعمال الإرهابية نصاً بهذا الشأن ونقترح لذلك النص الآتي:

(ان يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية محل المتضررأو ورثته في الرجوع على متسبب الضرر).

---

(١)نصت المادة ١٠٠١ من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان: (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما دفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن من قبل المستفيد من كل التعويض أو بعضه إذا اصبح هذا الحلول متعذراً السبب راجع إلى المستفيد).

الخاتمة

توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، آملين الاخذ بها عند تنظيم المشرع العراقي للتأمين ضد الأعمال الإرهابية وعلى النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. التأمين ضد الأعمال الإرهابية، صورة من صور التأمين الذي يرد لتغطية الاخطار البدنية أو الاخطار المادية بحسب طبيعة الشيء المؤمن عليه.
٢. يعد التأمين ضد الأعمال الإرهابية من عقود التأمين الاختيارية وليس الالزامية.
٣. يمتاز التأمين ضد الأعمال الإرهابية بذات الخصائص التي يتمتع بها عقد التأمين عموماً وعقد التأمين ضد الجريمة.
٤. يمكن تغطية خطر الأعمال الإرهابية بالتأمين وذلك لأمكان تطبيق الشروط الفنية التي يجب توفرها في عقد التأمين.
٥. لم ينظم المشرع العراقي التأمين ضد الأعمال الإرهابية بتشريع، غير انه اصبح مرغوباً في العراق بعد الاحتلال، ولكن بنطاق ضيق. في حين ان التشريعات المقارنة قد نظمت احكامه ومنها التشريع الفرنسي.
٦. يغطي التأمين ضد الأعمال الإرهابية الاضرار البدنية والمادية التي تلحق المركبات في العراق، في حين ان المشرع الفرنسي قد شمل التغطية التأمينية للاضرار البدنية التي يتعرض لها الفرنسي سواء أكان من اقليم الدولة الفرنسي أو خارجه فضلاً عن الاضرار المادية التي تلحق بالاموال والممتلكات.
٧. يترتب على التأمين ضد الأعمال الإرهابية جملة اثار منها ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن والاخرى ما يتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق المؤمن له.

٨. بالنظر لجسامة الاضرار التي تلحقها الأعمال لإرهابية التي قد يعجز المؤمنون عن الوفاء بالتزاماتهم تجاه المتضررين، فقد نظم المشرع الفرنسي أحكام صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية من حيث تشكيلة وآلية تسديد التعويضات وحقه في الحلول و الرجوع على متسبب الضرر.

ثانياً: التوصيات

١. نأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي في تنظيم أحكام عقد التأمين ضد الأعمال الإرهابية بتشريع قانون خاص يتناول عقد التأمين من حيث اركانه وشروطه وانواعه والاثار المترتبة عليه بما ينسجم مع التطور الحاصل في قطاع التأمين على الصعيد العربي والاقليمي والدولي لينهض بصناعة التأمين في العراق بالشكل الذي يوازي حجم التأمين كرافد من روافد الاقتصاد الوطني.

٢. نقترح عند تنظيم هذا النوع من التأمين بتشريع النصوص الاتية:

(١. التأمين ضد الإرهاب، عقد يلتزم المؤمن بموجبه اداء مبلغ التأمين أو التعويض المشار اليه في وثيقة التأمين إلى المؤمن له المتضرر أو ورثته عما لحقه من أضرار نتيجة ارتكاب عملاً ارهابي بموجب قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

٢. يلتزم المؤمن بتعويض المضرور أو ورثته عما لحقه من أضرار بدنية أووفاته الناشئة عن عمل ارهابي ارتكب على اقليم الدولة العراقية.

٣. أ. يشكل صندوق ضمان لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية الذي يمول من خزينة الدولة بموجب اتفاق يعقد بين المؤمن ووزارة المالية.

ب. يتمتع صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية بالشخصية القانونية المستقلة.ج. يجوز لصندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية قبول التبرعات والهبات من الجهات الرسمية والغير رسمية.

د. تتكون ادارة صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية من قاض يختاره وزير العدل من محكمة التمييز الاتحادية رئيساً وعضوية ستة اشخاص من وزارة المالية ووزارة الضمان والتقاعد الاجتماعي واتحاد الغرف التجارية واتحاد الصناعيين وخبيراً في التأمين.
هـ. ان يحل صندوق ضمان التعويض لضحايا الأعمال الإرهابية محل المضرور أو ورثته بالرجوع إلى متسبب الضرر).

المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً: المصادر العربية
أ. الكتب اللغوية
١. الامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الجزء الاول دار صادر، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٩٠.
٢. جبران مسعود، معجم الرائد، معجم لغوي، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
٣. الامام محمد بن ابي الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان.

ب. الكتب العربية
١. د. برهام محمد عطاالله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، مؤسسة الثقافة الجامعية، بيروت، ١٩٨٢.
٢. د. جلال محمد ابراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
٣. د. حسام الدين كامل الاهواني، المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
٤. د. حسن علي الذنون، شرح القانون المدني، أصول الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٠.

٥. د. خميس خضر، العقودالمدنية الكبيرة، البيع والتأمين والايجار، دار النهضة العربية، ١٩٧٩.
٦. د. رمضان ابو السعود، الموجز في شرح العقود المسماة، عقد البيع – المقايضة – التأمين، دراسة مقارنة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٤.
٧. د. زهير عباس كريم، مبادئ القانون التجاري، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٥.
٨. د. عبدالرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٩. د. عبدالرشيد مأمون، الوجيز في العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد التأمين، بدون سنة طبع.
١٠. د. محمد حسام محمود لطفي، الأحكام العامة لعقد التأمين، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، ١٩٨٨.
١١.د. محمد سامي عبدالصادق، التأمين ضد اخطار الجريمة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
١٢. د. محمد شرعان، الخطر في عقد التأمين، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٤.
١٣. د. محمد كامل مرسي، العقود المسماة، عقد التأمين، الجزء الثالث، المطبعة العالمية، ١٩٥٤.
١٤. د. نزيه محمد الصادق، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩-١٩٨٠.
١٥. د. نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الاسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

ج. الاتفاقيات

١. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، الموقعة في ٢٢ ابريل/نيسان ١٩٩٨.
٢. اتفاقية منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اقرها المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية في الدورة (٢٦) المنعقدة في بوركينا فاسو، ١٩٩٨.

د. القوانين

١. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. القانون الفرنسي رقم ٧١ – ١١٢٥ ديسمبر ١٩٧١.
٣. قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٤. قانون التأمين الفرنسي رقم ٥ في ٧ يناير ١٩٨٠.
٥. القانون الفرنسي ١٠٢٠ في ٩ سبتمبر ١٩٨٦.
٦. قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

هـ. المصادر الفرنسية

1. Lambart – Favive .Y., Droit des Assurances eme ed, Dalloze, 1998.
2. M .Picard et Besson, Les Assurances terrestres, Tom -1 - cinquieme edition, 1980.
3. Y Lambaert–Favire,Methodologie de l'indememnisation du domage corpore L.R.D.C., 1992.

و. مصادر الانترنت

1. http//:ar.jurispedia.org/index.
2. http//:www.al jazeera.net